

مكتب
خالد علي
KHALED ALI LAW FIRM
للمحاماة

السيد المستشار/ رئيس المجلس الأعلى للقضاء

تحية طيبة

مقدمه لسيادتكم/ خالد على عمر المحامى بالنقض، والحاضر بالتحقيقات مع المحامى
الأستاذ/ مالك عدلى مصطفى المتهم فى المحضر رقم 4106 لسنة 2016 إدارى قسم شبرا
الخيمة ثان.

الموضوع

تم القبض على موكلى فى الساعة السابعة والنصف مساء يوم الخميس الموافق 5 مايو
2016 أثناء سيره بالشارع على قدميه مع آخر فى منطقة المعادى، بزعم تنفيذ أمر ضبط
وإحضار صادر ضده من نيابة شبرا بالمحضر الموضح عالياه،

أولاً: تم اقتياده لقسم شرطة المعادى لتحرير محضر الضبط، وأثناء ذلك وخلال وجوده بالقسم
تم التعدى عليه بالضرب والسب، وخلع ملابسه العلوية، وربط عينيه بغمامه، وتوجيهه
بالسلاح النارى فى صدره وظهره، وأمره بالسير فى خط مستقيم على البلاط وهو مغمى
العينين، وتصويره أثناء ذلك دون إذن أو موافقة منه، وقد أثبتنا فى دفاعنا أثناء التحقيق
طلبنا بالتحقيق مع قوة الضبط فى شأن التعدى على موكلى وتعرضه لكل أنواع التنكيل
السالف بيانها، وطلبنا سماع أقواله باعتباره مجنى عليه.

ثانياً: أثناء وجود موكلى برفقة قوة الضبط وقبل الذهاب به للنيابة العامة تم عرضه على طبيب لتوقيع الكشف الطبي عليه دون أمر من النيابة العامة بذلك خاصة أن حدود سلطة قوة الضبط هي تنفيذ الأمر الصادر من النيابة بضبطه وإحضار دون تزييد، وفوجئنا بتقرير طبي مرفق بمحضر الضبط يتضمن نتيجة الكشف الظاهري عليه، والزمع بأنه اشتباه في حالة سكر بين وتفوح من فمه رائحة الحكول، وتلاحظ لنا أن التقرير يتضمن شطباً وكشطاً وتعديل في أكثر من ثلاثة مواضع، ومن الغريب أن هذا التقرير الطبي ونتائجه قد أعلنت عنه المواقع الصحفية الالكترونية والبرامج التلفزيونية قبل أن نتمكن كدفاع من معرفة مكان احتجازه، وما إذا كان سيتم التحقيق معه من عدمه في نفس اليوم، أو مكان التحقيق والجهة التي ستتولى هذا الأمر خاصة أن إذن الضبط صادر من نيابة أمن الدولة، وهو ما يوضح السعي لتشويه موكلى واغتياله معنوياً بما يحط من شأنه لدى أهل وطنه وذويه.

ثالثاً: تم نقل موكلى إلى نيابة شبرا الخيمة في حدود الساعة الحادية عشر مساءً نفس يوم 5 مايو 2016، وفي الساعة الثانية فجر يوم 6 مايو 2016 بدأ التحقيق معه في حضورنا ولم يكن على موكلى أى علامة من علامات عدم الاتزان أو الخمول بل كان فى كامل وعيه وتركيزه مما دفع وكيل النائب العام لبدء التحقيق معه واستكمالته طوال أربعة ساعات متصلة انتهت فى الساعة السادسة فجر يوم 6 مايو 2016، وهو ما ينفى ضمناً كذب وتلفيق هذا الاتهام فلو كان فى حالة سكر بين وعدم إتزان لكان لزاماً على النيابة العامة تأجيل التحقيق معه لحين افاقته وعودته لإتزان، أما وأن النيابة قد باشرت التحقيق واستكملته معه طوال هذه الساعات فهو اعتراف ضمنى منها بنفى هذا الاتهام، والإدعاء بعكس ذلك يعنى بطلان كافة إجراءات التحقيق فلا يصح الحصول على أى أقوال أو إجابات من المتهم حال فقدان وعيه وعدم اتزانه ووجوده فى حالة سكر بين.

رابعاً: وجهت النيابة لموكلي العديد من التهم والتي يشملها باب جرائم أمن الدولة من الداخل شأن الانضمام إلى جماعة شكلت على خلاف أحكام القانون، وبث إشاعات كاذبة، وقلب نظام الحكم، والتعدى على قوة الضبط بالضرب...الخ

وقد أجب موكلي على جميع الأسئلة باستفاضة وبشروح لفهمه وتفسيره للقانون والدستور وصمم على أن تكون إجاباته باللغة العربية الفصحى وليس باللغة العامية، بل وأجاب على أسئلة تبحث في الفكر والمعتقد شأن: ما هو موقفك من الأزمة الاقتصادية؟ ما هو موقفك من موظفي الضرائب العقارية؟ ما هو موقفك من قانون الخدمة المدنية؟ ما هو موقفك من مقتل الباحث الايطالى ريجينى؟ ما هى الأسس القانونية والدستورية التى استندت عليها فى الدعوى القضائية التى رفعتها أمام القضاء الإدارى بشأن جزيرتى تيران وصنافير؟

وقد انتهى التحقيق وفوجئنا بانصراف النيابة من مقر المحكمة دون إطلاع المحامين أو إخطارهم بقرارها، وعلمنا من الشرطة بعد العديد من المشادات ورفض مغادرتنا للمحكمة إلا بعد معرفة القرار أن النيابة أمرت بحبسه 15 يوماً،

خامساً: فى مساء يوم الجمعة الموافق 6 مايو 2016 فوجئنا بورقة يتم تداولها على الانترنت بأن النيابة العامة أمرت بتكليف طبيب السجن المودع به موكلي بأخذ عينة دماء وبول منه وتحريزها، وإرسالها للطب الشرعى، وتحليلها لبيان عما إذا كان موكلي تعاطى ثمة مواد كحولية أو مخدرات، وفى هذا الشأن نوكد:

(1) موكلي لم يتم القبض عليه وهو يقود أى مركبة بل كان يسير على قدميه بالشارع على النحو الموضح بمحضر الضبط.

(2) موكلي لم يكن حائزاً أو محرزاً لأى مواد مخدره أو كحولية حال القبض عليه على النحو الوارد بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة.

(3) موكلي لم توجه له النيابة أثناء التحقيق معه أى تهمة بشأن تعاطى أى مواد مخدره

ولما كانت الجرائم الرئيسية الموجهة لموكلي والصادر على أساسها إذن الضبط والإحضار من نيابة أمن الدولة بناء على تحريات الأمن الوطنى هى جرائم جنائية سياسية مما تم النص عليه بباب جرائم أمن الدولة من الداخل.

ولما كان تحقيق النيابة مع موكلي فى نفس يوم القبض عليه وطوال ساعات الليل حتى الصباح قد نسف إدعاء قوة الضبط بأنه كان فى حالة سكر بين وعدم إتزان فإن صدور الأمر بالتفتيش فى جسد موكلي هو إصرار للبحث عن دليل إدانة غير وارد بالأوراق لاقالة الداخلية وقوة الضبط من عثرتها بعد إدعائهما الكاذب على موكلي، لذلك فإننا نتمسك برفض هذا الإجراء وبطلانه، خاصة أن موكلي رهن الحبس، وهناك الكثير من علامات الشك والريبة فى شأن تنفيذ هذا الإجراء فى غيبة الدفاع، ومن ذلك:

- (1) البحث فى جسد موكلي يستدعى موافقته الصريحة على هذا الإجراء، مما يستوجب حضور الدفاع أثناء سؤاله عن قبول هذا الإجراء من عدمه، وأن نمكن كدفاع من توضيح الموقف القانونى له وحقوقه بشأن هذا الإجراء.
- (2) يخشى الدفاع من إكراه موكلي مادياً أو معنوياً والحصول على هذه العينة منه عنوة.
- (3) يخشى الدفاع من اختلاس السجن لهذه العينة من موكلي دون إيضاح أسباب الحصول عليها صراحة وتمكينه من قبولها أو رفضها بإرادة صحيحة دون غش أو تدليس.
- (4) يخشى الدفاع من العبث بهذه العينة أو استبدالها حال انتقالها من السجن للطب الشرعى خاصة أن موكلي اتهم قوة الضبط التابعة للشرطة بتلفيق التهمة، ثم تأتى النيابة وتطلب من رجال الشرطة أخذ العينة وأن تتولى الشرطة إرسالها للطب الشرعى رغم الخصومة بينه وبين موكلي والتي أشار إليها بالتحقيقات أكثر من مرة.

ولما كان الدستور المصرى ينص على:

المادة 95 : "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون."

المادة 96: "المتهم برىء حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة فى الجنايات.

وتوفر الدولة الحماية للمجنى عليه والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء وفقا للقانون"

المادة 98: " حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماه وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع.."

المادة 99: " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحریات العامة التى يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر..."

وينص قانون الاجراءات الجنائية على:

المادة 40: " لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً"

المادة 64: " إذا رأت النيابة العامة فى مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق أكثر ملائمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها فى أية حالة كانت عليها

الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق.

ويجوز للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب. ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار إذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة ويكون قراره غير قابل للطعن.

وتستمر النيابة العامة في التحقيق حتى يباشره القاضى المندوب فى حالة صدور قرار بذلك.

المادة 65: "لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة، وفى هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته العمل"

المادة 75: " تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التى تسفر عنها من الأسرار، ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعدتهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة 310 من قانون العقوبات"

المادة 77: "لنيابة العامة وللمتهم وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، ولقاضى التحقيق أن يجرى التحقيق فى غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة بمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق..."

المادة 89: " للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك، ويقدم طلب الرد إلى قاضى التحقيق للفصل فيه...."

المادة 124: "لا يجوز للمحقق فى الجنایات والجنح المعاقب علیها بالحبس وجوباً أن یتجوب المتهم أو یواجهه بغيره من المتهمین أو الشهود إلا بعد دعوة محامیه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضیاع الأدلة على النحو الذى یثبته المحقق فى المحضر..."

المادة 125: "یجب السماح للمحامى بالإطلاع على التحقیق فى الیوم السابق على الاستجواب أو المواجهة مالم یقرر القاضى غیر ذلك.

وفى جمیع الأحوال لا یجوز الفصل بین المتهم ومحامیه الحاضر معه أثناء التحقیق

لذلك

نتقدم لسیادتكم بهذه الشکوى لإتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة فیما یلى:

- (1) وقف كافة إجراءات التنکیل والإكراه المادى والمعنوى الذى یتعرض له موکلى منذ القبض علیه وحتى الآن، والتحقیق فى كافة هذه الاجراءات.
- (2) نتمسك ببطلان كافة إجراءات التفتیش فى جسد موکلى بزعم التحلیل الطبیة،
- (3) نتمسك بضرورة حضورنا كدفاع عن المتهم فى كافة إجراءات التحقیق التى تتم معه سواء فى النيابة أو السجن المودع به أو الطب الشرعى أو أى مكان آخر،
- (4) نتمسك بضرورة الاستماع إلى موکلى كمجنى علیه فى وقائع ضرب واستعمال القسوة معه وإهانته وإجباره على خلع ملابسه ووضع غمامة على عینه وإرهابه بتوجيه السلاح لصدرة وظهره وإجباره على السیر على البلاط خط مستقیم أثناء وضع الغمامة على عینه وتصویره بالموبایل دون موافقته، وذلك كله أثناء ضبطه وتحریر محضر الضبط بقسم شرطة المعادى.

- (5) نتمسك بعدم الاعتراف بتقرير الكشف الطبى الذى تم على موكلى أثناء تحرير محضر الضبط وقبل عرضه على النيابة، ودون أن يتضمن أمر الضبط والاحضار الصادر بحق موكلى هذا الاجراء.
- (6) نطالب بتوقف النيابة عن استكمال التحقيق فى المحضر رقم 4106 لسنة 2016 إدارى قسم شبرا الخيمة ثان. ونتمسك بانتداب قاضى لإستكمال تلك التحقيقات.

وكيل المتهم والحاضر معه التحقيقات

خالد على عمر

محام بالنقض